

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتى :

- تشكل لجنة هندسية وزارية من السادة :
 - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - وزير البترول والثروة المعدنية.
 - وزير الدولة للإنتاج الحربى.
 - وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (ويكون مقرراً للجنة).
 - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
 - وزير النقل.
 - رئيس أركان الهيئة الهندسية للقوات المسلحة.
- على اللجنة أن تجتمع مرة على الأقل كل أسبوعين ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية الأخرى متى اقتضت الحاجة حضور تلك الأطراف لمناقشة المشروعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب